محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٩٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان .
وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب .

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــــــز ضـــــــده :-
الحـــق العـــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١١/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـــي قـــرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٧٤١ المتـــضمن حـــبس المميز سنتين ونصف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-

==========

-١- حرم المميز من مناقشة الشاهدة

lawmedia.jo

-٢- أغفلت المحكمة شهود الدفاع والذين أكدوا براءة المميز .

-٣- غفلت المحكمة عن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

*** بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــــــقـــــــــــرار

==========

مـــــن التدقيـــــق والمداولـــــة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته لدى تلك المحكمة عن تهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكـــررة مرتين.

وقد تلخصت وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هو ابن خالة المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ وأن والدي المجني عليها منفصلان وهي تعيش في كنف والدها وتقوم بزيارتها والدتها المتزوجة من رجل آخر وفي الشهر السابع من هذا العام كانت في زيارة والدتها ووجدت المتهم هناك وأثناء وجودها في المطبخ لوحدها وذهاب والدتها لجارة فوجئت بحـــضور المـــتهم وقـــام بإمساكها من كتفها وتسحيل بنطلونها وكلسونها لركبتها وكذلك ســـحل بنطلونـــه وكلـــسونه ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرتها وفرجها أثناء أن كانت تقوم بدفشه عنهـــا محاولـــة إبعاده ثم تركها وعاد للجلوس في المنزل وكأن شيئاً لم يكن وخافت المجني عليها أن تخبر والدتها وفي مساء نفس اليوم عاد المتهم واستغل وجودها في المطبخ لوحدها أيضاً وتظاهر بأنه يريد الدخول إلى الحمام ودخل لعندها إلى المطبخ وكرر معها نفس الأفعـــال ونتيجـــة لخوفها لم تقم بالصراخ ولم تخبر أحداً بما حصل معها وبعد ذلك أخبرت والـــدها وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٩٨٥) المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٩/٣/١٥ والمتـــضمن ما يلي:-

بالتدقيـــــق ،،، في البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المجني عليهـــا مولودة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ وان المتهم ابن خالتها وان والدة المجني عليها منفصلة عن والدها ومتزوجة برجل آخر وان المجني عليها تزور والـــدتها بـــين الحـــين والآخر وقبل تقديم الشكوى بسبعة أشهر كانت المجني عليها بزيارة لوالدتها فحضر المـــتهم لزيارة خالته والدة المجني عليها وعندما دخلت المجني عليها للمطبخ لحق بها المتهم وقـــام بتنزيل بنطلونها وكلسونها إلى ركبتها وانزل هو بنطلونه وكلسونه إلى ركبتيه وقام بتقبيـــل المجني عليها على فمها وخدها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس ووضع قـــضيبه المنتصب على مؤخرتها وعلى فرجها ثم خرج وجلس مع إخوانها الصغار بعـــد أن طلـــب منها عدم إخبار احد بما فعل ثم بعد خمسة أيام حضر المتهم وكانت المجني عليها في منزل والدتها داخل المطبخ واحتج انه يرغب بالدخول إلى الحمام وكرر نفس الأفعال السابقة ولم تخبر المجني عليها أحداً وبعد عدة أشهر حضرت الشاهدة سناء من العقبة وهي زوجة خال المجني عليها فقامت الأخيرة بإخبار الشاهدة بمـــا حـــصل معهـــا وذلـــك بتـــاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ وتم إخبار والد المجني عليها الذي قام بضربها وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦ قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المجني عليها والتي لم تتم الثانية عشرة من عمرها عندما دخلت إلـــى المطبخ ودخول المتهم خلفها وتشليحها بنطلونها وكلسونها وتقبيلها على فمهـــا والتحـــسيس على صدرها ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرتها وعلى فرجها وتكرار فعلته مرة ثانية معها في وقت لاحق إنما تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي واستطالة إلى أماكن تحرص كل فتاة على الحفاظ عليها وصونها إلا أن هذه الأفعال تمت برضاء المجني عليهـــا وهـــي بذلك تكون مستكملة لكافة أركان وعناصر جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٨) عقوبات وليس كما جاء باسناد النيابة العامة هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) عقوبات وذلك لثبوت الرضا وان عمر المشتكية حين وقوع الفعل لـــم تتجـــاوز الثانية عشرة مما يستوجب والحالة هذه تعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض خلافـــاً

lawpedia.jo

لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين .

أما ثبوت الرضا لدى المحكمة فقد ثبت من خلال ما يلي :-

١. تراخي المشتكية عن إبلاغ ذويها لمدة تزيد على ستة أشهر ولم تبلغ والدها إلا بعد أن سربت له الشاهدة المعلومات عن الاعتداء الجنسي.
٢. عدم صراخها وهروبها من مكان الواقعة إلى مكان الأشخاص الذين ذكـــرت أنهم موجودون في حوش المنزل أو الاستنجاد بهم .
٣. قولها صراحة للشاهدة أنها تحب المتهم وانه مارس معهـــا الأفعـــال الجنسية .
٤. سكوتها وعدم الإبلاغ في المرتين مع أن والدتها موجودة وبإمكانها في أي وقت مع الإشارة إلى أن الأم هي سر ابنتها .
٥. والدة المتهم ذاتها بشهادتها أن المشتكية تحب المتهم .
٦. شاهد الدفاع أيد ما ورد بشهادة المـــشتكية أنهـــا لـــم تصرخ ولم تبكِ وكذلك ذكره لواقعة انه لم يلاحظ عليها أي ارتبـــاك أو أي أمر غير طبيعي .
٧. تصدق المحكمة المتهم الذي اعترف بأن أفعاله كانـــت برضـــا المـــشتكية كونها تأيدت من خلال الظروف والبينات التي سردتها المحكمة فـــي مـــتن القرار سالفة الذكر .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

عمـــــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٨) عقوبـــات مكررة مرتين وتجريمه بالتهمة حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبـات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أن المجرم شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة لـــه لتعـديل ســلوكه وإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســنتين ونصف والرسوم عن كل جناية من الجنايتين.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحيث تـصبح وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .....)).

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبـرى بالقـضية رقم (٢٠٠٨/٩٨٥) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة فـي لائحة الطعن التمييزي .

كما لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالقـضية رقم (٢٠٠٨/٩٨٥) المشار إليه بأعلاه من حيث منح المتهم أسباب مخففة تقديرية فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

وكانت محكمتنا وبهيئة سابقة قد أصـدرت قرارهـا رقـم ٢٠٠٩/٦٣٧ تـاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ والمتضمن ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن السببين الأول والثالث واللذين مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الجنايـات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن البينة قاصرة في الإثبات وأن عمـر المجنـي عليها اثنى عشر عاماً .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا نجد أن وزن البينة وتقديرها وترجيح بينـــة علـــى أخرى من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الجنايات بصفتها محكمة موضـــوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غيـــر ســـليمة وليس لها ما يؤيدها من البينات .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايـــات لتكوين عقيدها هي :-

أقوال المتهم لدى الشرطة والتي اعترف بها بما اسند إليه وجاءت موافقة لأحكـــام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون النيابة قد أثبتت أنها أخذت بطوعه واختياره وبدون إكراه واستمعت إلى شهادة المحقق الذي قام بضبط تلك الأقـــوال المـــلازم والذي اثبت سلامة الظروف التي أعطيت فيها وبالتالي تعتبر بينـــة قانونيـــة صالحة لبناء الحكم عليها .

وكذلك أقوال المجني عليها المأخوذة بعد القسم وهـــي بينـــة قانونيـــة وبالشاهد وباقي شهود النيابة المنقولة عن المجني عليها .

مما تقدم نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت حكمها على بينات قانونية مؤيـــدة لبعضها البعض وقامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وسليمة لها ما يؤيدها .

كما أثبتت البينات أن واقعة اعتداء المتهم على المجني عليها كانـــت قبـــل تـــاريخ الشكوى الواقع في ٢٠٠٨/٨/١٥ بحوالي سبعة أشهر وبما أن المجني عليها مـــن مواليـــد ١٩٩٦/١/٢٨ فيكون عمرها بتاريخ الفعل الواقع عليها اقل من اثني عشر عاماً .

وبتطبيق القانـــون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم من أفعال بحق المجني عليها والتي لم تتجاوز سن الثانية عشرة بتاريخ الحادث تكمن بقيامه بالدخول إلـــى غرفة المطبخ الذي كانت به المجني عليها وتشليحها بنطلونها وكلسونها ووضـــع قـــضيبه المنتصب على مؤخرتها وعلى فرجها وتقبيلها على فمها والتحسيس على صدرها ثم مغادرة المطبخ وقيامه في مرة ثانية وبعد حوالي أسبوع ممارسة الفعل الذي مارســـه فـــي المـــرة

lawpedia.jo

الأولى مع المجني عليها بذات المكان وبذات الطريقة هذه الأفعال تـــشكل ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين كـــون هذه الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها التي لم تبلغ الثانية عشرة من العمر بتاريخ الحادث وفيها استطالة على مواقع العفة التي يحرص سائر الناس على صونها والمحافظة عليها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لهذه النتيجة **فيكون قرارهـــا موافقـــاً للقانون من حيث الواقع وتطبيق القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .**

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على القول بأن المـــتهم حرم من مناقشة الشاهد:

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى محضر جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ صفحة ٩ نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بأخذ أقوال الشاهدة بحضور المتهم وسجلت بأن المتهم لا يرغب بالمناقشة في محضر المحاكمة وهو محضر رســـمي لا يطعـــن فيـــه إلا بالتزوير .

مما يعني أن المتهم هو من تنازل عن حقه بمناقشة الشاهدة ويجعل مـــا ورد بهـــذا السبب مجرد مجادلة **ويتعين الالتفات عنه ورده .**

ثانيـــــاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعن سببي الطعن اللذين مؤداهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بأخـــذ المـــتهم بأسباب مخففة تقديرية والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب من هذه الناحية .

وفي ذلك نجد أن القاعدة في التشريع الجزائي وما استقر عليه قضاء محكمتنا هـــي أن تنفذ الأحكام الجزائية وفق ما صدرت والاستثناء استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو وقف تنفيذ العقوبة فلا تخضع لرقابة محكمة التمييز أمـــا إذا منحـــت محكمـــة الموضـــوع الأسباب المخففة التقديرية أو وقف تنفيذ العقوبة فإن ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز ذلك

lawpedia.jo

أن القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية يجب أن يكون معللاً تعليلاً وافياً ((**تمييز جزاء ٢٠٠٧/٦٣٣ و ٢٠٠٩/١٥١**)) .

ومن الرجوع إلى قرار محكمة الجنايات الكبرى محل الطعن نجد أنهـا خفـضت العقوبة المحكوم بها طبقاً للمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـات على سنـــد مـن القـول (.. **وحيث أن المجرم شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتعديل سلوكه وإصـلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ...**) .

إن محكمتنا ووفق ما استقر عليه قضائها نجد أن ما أوردتـه محكمـة الجنايـات الكبرى لا يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً على ضوء ظروف القضية مما يجعل قـرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب مـن حيـث مقـدار العقوبـة المفروضة على المتهم **فقط ومستوجب النقض لورود سببي الطعن عليه** .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١ . رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم

٢ . قبول الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى ونقـض القـرار المطعون فيه فيما يتعلق باستعمال الأسباب المخففة التقديرية فقـط وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت القضية لديها مجدداً تحـت رقم ٢٠٠٩/٧٤١ وباشرت النظر فيها حيث حضر ولي أمر الطفلة المجني عليهـا والدها المدعو واسقط حقه الشخصي عن المتهم وبنتيجـة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـا رقـم ٢٠٠٩/٧٤١ تـاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والمتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين وحكمت عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سـنوات والرسوم عن كل جريمة وللأسباب المخففة التقديرية أنزلتها إلى وضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم عن كل جريمـة وعمـلاً بالمـادة ٧٢

lawpedia.jo

عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسببين الأول والثاني واللذين يطعن فيها المميز بأنه حرم من مناقشة الشاهدة سناء وأن المحكمة أغفلت شهود الدفاع .

وفي ذلك نجد بأنه سبق للمميز وأن طعن بهذين السببين في تمييز سابق له وأن محكمة التمييز وبموجب قرارها السابق رقم ٢٠٠٩/٦٣٧ ردت على ذلك وبالتالي ردت التمييز المقدم من المتهم وصادقت على التجريم إلا أنها نقضت الحكم لأن محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أخذت بأسباب مخففة تقديرية غير قانونية .

ولذا فإنه بعد ذلك لا يجوز للمتهم المجادلة في ذلك ولا يقبل منه ذلك **وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .**

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بأن محكمة الجنايات الكبرى غفلت عن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها رقم ٢٠٠٩/٧٤١ قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية بسبب إسقاط والد الطفلة المجني عليها لحقه الشخصي عن المتهم وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات أنزلت العقوبة إلى النصف بحيث أصبحت وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم عن كل جريمة بدلاً من الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جريمة ثم عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات نفذت إحدى العقوبتين **وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

lawpedia.jo

لهذا ولعدم ورود أسباب النقض على القرار المميز فنقرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٣/٢٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

ب.ع

lawpedia.jo